والترمذي وابن ابي شيبه وابن خزيمه عنها ايضا زيادة على ما تقدم واقد اعلم وبعد دخوله السلام
عليها اي الحاضرين من الملائكة والمؤمنين وعلى عباد الله الصالحين اي سائرهم اجمعين موسى ابو داود
الحاكم موقوفا من قول ابن عباس فاذا خرج اي اذا اراد ان يخرج او اذا تحقق خروجه منه اي من المسجد فليسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني بعصمة وصل كسب صالحا اي احفظني من الشيطان س ق
حبيب موسى اي رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني كلهم عن ابي هريرة الترجمة في المطولة
المصنوعة المجموعة الدويم ق اي رواه ابن ماجه عنه ايضا منضما الى ما تقدم ولعله وقع له رواياتا والقدر
اللهم اني اسالك من فضلك اي بجلالة بقوله تعالى واسئلوا الله من فضله اي من زيادة كرمه ورحمته
بتوفيق طاعته وحسن عبادته وقبول خدمته ومزيد مثوبته م د س اي رواه مسلم وابو داود والنسائي
كلهم عن ابي حميد او ابي اسيد او بهما والسلام على رسول الله م ص ت ق م اي رواه ابن ابي شيبه
والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه كلهم عن فاطمة الزهراء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد م اي رواه ابن خزيمه عنها
ايضا اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك قيل لعل التسرع تخصيص ذكر الرحمة بالدخول
والفضل بالخروج ان من دخل مستغل بما يزلفه الى ربه وجلته فناسب ذكر الرحمة بالدخول واذا خرج انتشر
في الارض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال فناسب الفضل كما قال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله وقالم يزل الانسان في التقصير لزم في الحالتين طلب المغفرة م ص ت ق م اي رواه ابن ابي شيبه
والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه عنها ايضا ولا يجلس اي الداخل في المسجد وهو بصيغة النهي المنصوص
منه النبي عليه وجه البلغ وفي بعض النسخ بالجزم على صريح النهي عن الجلوس في المسجد في غير وقت الكراهة
حتى يصلي ركعتين اما فرضا اداء او قضاء او سنة او نفلا وليس للمسجد صلوة على حدة يسمى
تحية المسجد على ما يتوهمه العامة بل المقصود انه لا يقع دخوله عبثا في المسجد ولهذا لو توضأ
في بيته ودخل المسجد فصلى ركعتين سنة الفجر مثلا ندبا في شكر الوضوء وتحية المسجد واداء سنة الصبح
فلو كانا وقت الكراهة التحريمي فليصل قضاء ان كانا عليه والا فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا وسئل ما رياض الجنة قال حلق الذكر
المسجد محل قول الامام محمد وغيره من الائمة كالشافعي ومن تبعه وتقبل نوبت الاعتكاف ما دمت
في المسجد ثم الطواف في المسجد الحرام يقوم مقام التحية فلا يصلي الداخل في قبله الا اذا دخل لم يرد

ان يطوف

ان يطوف وليس كما توهم بعض الجهال ان يسن تحية المسجد الحرام الا الطواف خ م اي رواه البخاري
ومسلم وكلاهما من حديث ابي قتادة ولفظ مسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
ذكره مرسلا وقال اي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل وفي الجامع اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي قتادة وابن ماجه عن ابي هريرة ورواه البيهقي
وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة ولفظ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واذا دخل
احدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فاذا اقر جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وقال الديركي وبهذا
العدد لا مفهوم له لكثرة باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا يتادى بنوافل السنة باقل
من ركعتين قلت وفي مذهبنا لا يصح الصلوة باقل من ركعتين ثم اتفق اهل الفتوى على ان الامر
هنا للندب ونقل ابن البطال عن اهل الظاهر الوجوب بهذا وقيل المناسب تقديم عن قوله فانه اي الخ
من لكنه مرفوع بانه لما ذكر اداب الدخول والخروج المناسبة الظاهرة على ما جمع في الروايات
الحديثية بينهما ايضا طرد الباب شرع في المسائل المتعلقة بمن يريد القعود والاستمرار فيه
واذا قال لو ان سمع اي احد من يفتشد بفتح الشين او صوت من يطلب ضالة اي الضالة ضالة في
المسجد وقال المؤلف بنشد بفتح الياء وضم الشين من النشد وهو رفع الصوت اي رفع صوته بطلبها
الترمذي في القاموس نشد الضالة طلبها وعرفها لتقبل الا قولوا لا رد الله عليك اي لا رد دعاءه من الدعاء
عليه الخاسب له لما رواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وظاهر الحديث ان يفتح الى الدعاء عليه المتعلق
المذكور ونحوه كقوله فان المساجد لم تبن لهذا ويمكن الاكتفاء بنفي الدعاء فان العلة انما صدرت
من صاحب الشريعة يعلم الامة جهة المنع من طريق السنة ثم قيل ويدخل في هذا كل ما يلهي بين المسجد له
من البيع والشراء ونحوهما كالكلام الا بما واشغالها بالمباحات واكثاره بالاجرة وتعليم الولد واخراجها
وكذا ما يشغل المسجد ويشوش عليه حتى قال بعض علماء الرقم الصوت ولو بالذكر حرم في المسجد وكان
بعض السلف لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد بل قال بعضهم ان رجلا اعطاه السائل
المتعرض برفع صوت الحاح وبالغة او بمجاوزة صفوف خطوة على رقبته او في حال الخطبة او اخال ذلك
م ق اي رواه مسلم وابو داود وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)